الآثار القانونية لمنح وإلغاء إجازة التأسيس للكليات الأهلية

أ.م.د. أحمد محمود الربيعي
نادية أحمد محمد النعيمي
كلية الحقوق- جامعة الموصل

The legal implications of granting and canceling the foundation licenses for private colleges

Assis. Prof. Dr. Ahmed Mahmoud Al-Rubai'e
Nadia Ahmed Mohammed Al-Nuaimi

المستخلص

تزايد الاهتمام بـ "مؤسسات التعليم العالي الأهلي" لأهميتها في الإسهام في تحقيق "المصلحة العامة"، فإذا ما كان المشرع ملزم بملاحقة تطورات ووضع النصوص القانونية الناظمة لعمل هذه الجهات لاسيما مع تزايد الطلب على الخدمات التعليمية الخاصة؛ لعدم قدرة "قطاع التعليم الحكومي" على تلبية هذه الاحتياجات المتزايدة، فضلاً عن أن تأسيس "مؤسسات التعليم العالي الأهلي" يعد أساسا، صالحاً، لبناء جيل متعلم قائم على أسس رصينة تتمثل بـ (الانتماء، والشعور بالمسؤولية) تجاه "القضايا العامة"، فكان لزاماً متابعة عمل هذه "المؤسسات"، ومعاقبة تلك التي يمكن أن تخرج عن مقتضيات تحقيق الأغراض المرجو تحقيقها، وربما يصار إلى إلغاء "إجازة تأسيسها"، وهذا موضوع يشغل الأوساط المهتمة بهذه القضية، وذلك لتأثير عملية (منح الإجازة، وإلغائها) على "المجتمع"، بأكمله، وليس فقط (المستفيدين، أو العاملين)، فموضوع (منح، وإلغاء) "إجازة التأسيس" من قبل "السلطة الإدارية"، المختصة، تؤثر في المسيرة (العلمية، والتربوية) في البلاد، مما يحتاج إلى تزويد "الأطراف"، المرتبطة بـ "مؤسسة التعليم العالي الأهلي"، فضلاً عن الإدارة بـ نظام قانوني" يتضمن "إجراءات قانونية"، محددة، تبين جميع الجزئيات المرتبطة بهذا الموضوع، والتي منها (تحديد الجهة الإدارية المختصة بمتابعة ومراقبة أنشطة مؤسسات التعليم الأهلي) ومن ثم بيان (كيفية اتخاذ الإجراءات، والقرارات التي من شأنها أن تمنح الإجازة بممارسة النشاط التعليمي، وكيفية منع الانحرافات عن الأهداف المراد تحقيقها من إنشاء المؤسسة)، وإلى جاتب ذلك كله ينبغي توافر "المعالجة القانونية" لـ (الآثار القانونية المترتبة على صدور قرار منح الإجازة، أو

إلغائها)، من حيث انعكاسات تلك القرارات على (الطلبة)، سواء الخريجين منهم، أو المستمرين بالدراسة، فضلاً عن النتائج التي ستحدث وتلقي بظلالها على (ملاكات المؤسسة التعليمية الأهلية).

الكلمات المفتاحية: التعليم العالي الأهلي، الجامعات الأهلية، الجامعات الخاصة، معاهد التعليم العالي الأهلي، الكلية الجامعة، إجازة التأسيس

Abstract

The interest in "institutions of Private Higher Education" has increased due to its importance in contributing to the achievement of the "Public Interest". If the legislature is obliged to follow developments and develop legal texts regulating the work of these bodies, especially with the increasing demand for "Private Educational" services; the inability of the "Public Education sector" to meet these growing needs, in addition to the fact that the establishment of "Private Higher Education Institutions" is a valid basis for building an educated generation based on solid foundations represented by (belonging, and a sense of responsibility) towards "Public Issues". It is imperative to follow up on the work of these "Institutions", and to punish those that may deviate from the requirements of achieving the desired goals, and perhaps the "License of their Establishment" may be canceled, and this is a topic that preoccupies the circles interested in this issue, due to the impact of the process (Granting and Canceling the License) on "Society", as a whole, and not only (Beneficiaries, or Workers), as the subject (Granting, Canceling) the "Establishment License" by the competent "Administrative Authority" affects the (Scientific and Educational) process in the country, which needs to be provided to the "Parties", associated with the "Institution of Private Higher Education", as well as the "Administration" with a "Legal System" that includes "Legal Procedures", specific, showing all the details related to this subject, including (identifying the administrative body competent to follow up and control the activities of private education institutions) and then stating (How to take actions, and decisions that would grant the license to exercise educational activity, and how to prevent deviations from the goals to be achieved from the establishment of the institution).

In addition to all of this, there should be a "legal treatment" of (the legal consequences of the decision to grant or cancel the leave), in

terms of the repercussions of those decisions on (students), whether graduates from them, or those continuing to study, as well as the results that will occur and cast a shadow On (owners of the private educational institution).

Keywords: private university, private university, private university, private higher education institutes, university college, foundation license

المقدمة

يعد "التعليم" سبيلاً وحيداً لنشر المعرفة من خلال (التعليم العالي، والبحث العلمي)، ويؤدى "التعليم" دوره في إعداد الكفاءات والتي تتسم بالاستمرارية، التي تؤدي بدورها إلى الابتكار الذي ينعكس إيجاباً على التنمية الشاملة المستدامة (الاقتصادية، والاجتماعية، والمعرفية) بما يجعله أداة فاعلة في (تحقيق، ودعم) مجمل القطاعات، فضلاً عن قطاع التعليم العالي ذاته.

ويحقق "التعليم" كل ما يرتبط بـ (التميز، والابتكار)؛ من خلال استغلال أفكار جديدة يتم تقديمها إلى المجتمع، حيث يكون "التعليم العالي" في خدمة المجتمع، وبالعكس، ويتم ذلك من خلال (تزويد الطلبة بالتجارب التعليمية المتميزة، ودعم أعضاء الهيئة الأكاديمية بما يمكنهم من الأداء وفق معايير الجودة المرجوة، وتوفير البيئة الدراسية الداعمة للتنوع والإبداع، وتصميم الأنشطة التعليمية التي تعزز الإبداع والتفكير الناقد لدى جميع أطراف العملية التعليمية)

وكذلك؛ يعد "البحث العلمي" انعكاساً لمتطلبات المجتمع، ويهتم "البحث العلمي" بتقديم الحلول التي تواجه المجتمع؛ وهي البحوث التطويرية (النظرية، والتطبيقية) في مختلف المجالات.

أولاً. أهمية الدراسة: يسهم (التعليم العالي، والبحث العلمي) في تدعيم القدرة المستدامة للتنمية من خلال تكون الثقافة المؤسسية لـ "مؤسسات التعليم العالي" التي تتميز بتفردها في (خدمة المجتمع المحلي، والتعاون مع المؤسسات الخاصة التي تدعم المراكز البحثية المختلفة بالمؤسسات التعليمية)، ومن ثم (تطوير التعليم الكلي، وتطوير المناهج) بما يسهم في تدعيم قدرة البلاد وتعزيز قدراتها التنافسية.

يعد تأسيس "مؤسسات التعليم العالي الأهلي" والمتمثلة في (الجامعات، والكليات، والمعاهد العالية) الأهلية، من أنجع (وسائل نشر التعليم العالي، وتوسيعه في المجتمعات) في ضل التغيرات (السياسية، والاقتصادية، والمجتمعية، والثقافية)، والتي بطبيعة الحال تؤثر في التعليم العالي، في تحقيق أهدافه (المرحلية، والاستراتيجية).

إن العمل على تبني الدولة لياسات من شأنها أن تحقق التوسع في (الكليات، والجامعات، والمعاهد العالية) الأهلية، (أفقياً، وعمودياً)، فضلاً عن زيادة "التمدرس الجامعي"، وتوفير المناخ (القانوني، والاقتصادي، والمالي)، سيؤدي إلى أن تصبح "مؤسسات التعليم العالي الأهلي" مؤسسات (أكاديمية، تعليمية، تربوية، تطويرية، تأهيلية) أصيلة توسع من نطاقات المعرفة، وإفادة المجتمع من خلال زيادة قدرتها على التواصل مع الخارج، وترصين (هياكلها التنظيمية، وأنظمتها، ومرافقها المؤسسية، وأهدافها، وعملياتها، وآلياتها)، وبالتالي (مخرجاتها من الطلبة، وأنشطتها المعرفية، وسواها)، وكل ذلك لا يتم في ظل وجود تشوهات بنيوية في الأطر القانونية الناظمة لـ "التعليم العالي الأهلي" مما يقتضي التركيز على البحث في كل ما يرتبط بتلك المؤسسات، ومن جميع النواحي (القانونية، والتنظيمية، والمؤسساتية، والأكاديمية، والعلمية، والإدارية، والفنية، والتمويلية، والرقابية).

ثانياً. إشكالية الدراسة: من أجل توجيه الدراسة في مسارها الواجب اتخاذه، ولغرض تحديد التساؤلات المتعلقة بموضوع "الآثار القانونية لمنح وإلغاء إجازة التأسيس للكليات الأهلية" بالشكل الذي يحيط بالموضوع من جوانبه كافة، ومن ثم التوصل إلى إجابات وافية حول ما يمكن تحديده في "إشكالية الدراسة" من تساؤل عام يتمثل في "كيف يتم تنظيم مؤسسات التعليم العالي الأهلي في القانون العراقي والمقارن؟"، والذي يمكن أن تبنى عليه مجموعة أخرى، محددة، من التساؤلات الفرعية، والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

١. ما هو الحق الدستوري في التعليم؟
٢. ما هو الأساس القانوني لمؤسسات التعليم العالي الأهلي؟
٣. ما هي العمليات الإجرائية لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي؟
٤. ما هي تشكيلات الجامعات والكليات الأهلية؟ وما هي اختصاصاتها؟
٥. ما هي الآثار المترتبة على انقضاء حياة الجامعات والكليات الأهلية؟

ثالثاً. أهداف الدراسة: في سبيل التوصل إلى إجابات واضحة، وبينة، للتساؤلات الواردة في "إشكالية الدراسة"، تم تحديد أهداف الدراسة بما يأتي:

١. تحليل الحق الدستوري في التعليم؟
٢. تحديد الأساس القانوني لمؤسسات التعليم العالي الأهلي؟
٣. بيان العمليات الإجرائية لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي؟
٤. توضيح تشكيلات الجامعات والكليات الأهلية؟ وما هي اختصاصاتها؟

٥. تشخيص الآثار المترتبة على انقضاء حياة الجامعات والكليات الأهلية؟

رابعاً. فرضية الدراسة: تنطلق دراسة موضوع "الآثار القانونية لمنح وإلغاء إجازة التأسيس للكليات الأهلية" من فرضية مفادها: "إن خضوع مؤسسات التعليم العالي الأهلي لنظام قانوني خاص بممارسة نشاطها يخلق مجموعة من الآثار القانونية التي تترتب على منح إجازة التأسيس وكذلك عند إلغائها".

خامساً. نطاق الدراسة: تبعاً لما يتمتع به موضوع الدراسة الموسومة "الآثار القانونية لمنح وإلغاء إجازة التأسيس للكليات الأهلية" فإنه يمكن تحديد النطاقات التي تتأطر بها الدراسة بما يأتي:

١. **النطاق الموضوعي:** يتحدد هذا النطاق في دراسة ما يرتبط بـ "ممارسة مؤسسات التعليم العالي الأهلي لنشاطاتها"، انطلاقاً من (شروط منح إجازة ممارسة عملها)، فضلاً عن (الآثار المتعلقة بإلغاء إجازة المؤسسة التعليمية).

٢. **النطاق المكاني:** تبعاً لأهمية موضوع الموسومة "الآثار القانونية لمنح وإلغاء إجازة التأسيس للكليات الأهلية" تم تحديد "نطاق الدراسة المكاني"، بدراسة التشريعات النافذة في كل من (العراق، ومصر، ولبنان).

سادساً. منهج الدراسة: لغرض دراسة موضوع "الآثار القانونية لمنح وإلغاء إجازة التأسيس للكليات الأهلية" تم الاعتماد على "المنهج الوصفي"، والذي يتم من خلاله دراسة الظاهرة على صورتها بالطبيعة، ومن ثم العمل على وضع إطار وصفي لها من خلال تجميع المعلومات المرتبطة بها، وكذلك سيتم الاعتماد على "المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن التحليلي، من خلال محاولة تفكيك المشكلة لجزئيات، ثم التقويم والنقد لكل جزء بصفة مستقلة، وفي النهاية التركيب والاستنتاج العلمي.

سابعاً. هيكلية الدراسة: لغرض توظيف أدوات "البحث العلمي" في تناول كل ما يرتبط من موضوعات بالدراسة الموسومة "الآثار القانونية لمنح وإلغاء إجازة التأسيس للكليات الأهلية"، ومن أجل التوصل إلى إجابات صائبة على التساؤلات الواردة في "إشكالية الدراسة"، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها، و(قبول، أو رفض) "الفرضية" الموضوعة لها، تم معالجة الموضوع من خلال تقسيم "هيكلية الدراسة" على (مبحثين)؛ (المبحث الأول: الإطار القانوني لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي وممارسة نشاطها)، و(المبحث الثاني: تشكيلات الجامعات

والكليات الأهلية واختصاصاتها)، ومن ثم إعداد (خاتمة) لأهم ما توصلت إليه الدراسة من (استنتاجات، ومقترحات).

المبحث الأول

الإطار القانوني لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي وممارسة نشاطها

تأتي أهمية التعليم العالي الأهلي من خلال ما يمكن أن يمارسه من دور في بناء المجتمع والدولة، فعلى صعيد المجتمع فإن أهميته لا يمكن أن تحصر في ذات قطاع التعليم، وإنما ما يضفيه على المجتمع بكلياته من قيمة إجتماعية وثقافية ومعرفية مضافة، أما على صعيد الدولة فإن هنالك ارتباطاً قوياً، في النهاية، ما بين ما يمكن تحقيقه من معدلات عالية في "النمو الاقتصادي" وبين "رأس المال البشري"؛ الذي يصب "التعليم"، لاسيما "التعليم العالي" في تحقيق تراكمه وزيادته.

إن "التعليم" كـ "استثمار" يتأتى من أن "التعليم" يكسب الأفراد (معارف، ومهارات)، (جديدة، ومتنوعة)، والتي تساعد بدورها على زيادة قدرته الإنتاجية، وبالتالي قدرته على (توليد الدخل، والإسهام في النمو الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية)، وهذا ما دفع بالكثير من دول العالم للاهتمام بـ "التعليم"، وذلك من خلال (توسيع هيكلته، وتنظيمه عبر مختلف مراحلة).

إن "التعليم العالي"، ولكون آخر مرحلة في "المنظومة التعليمية"، هو من يعمل على إمداد "سوق العمل" بـ "رأس المال البشري"، الذي من المفترض أن يكون مكوناً تكوينياً عالياً متخصصاً في مختلف القطاعات، وهذا التعليم المؤهل، هو الذي يكون قادراً على التكيف مع التحولات (التكنولوجية، والاقتصادية)، (المحلية، والدولية)، بالشكل الذي يحقق "النمو الاقتصادي" المستهدف.

ومن هنا تكمن أهمية "التعليم العالي" في "مخرجاته"، ليس فقط من حيث الكم، بل نوعية تلك "المخرجات"، ما أدى إلى زيادة الاهتمام بجودة مخرجاته التي تعكس جودة العملية التعليمية.

إن الاهتمام اللامتناهي الذي يحظى به "التعليم"، لاسيما "التعليم العالي"، يعود إلى أثر "التعليم والاستثمار فيه على النمو الاقتصادي"، وإن الاهتمام بـ "جودة الخدمة التعليمية"، يعود إلى ظهور "المنافسة الدولية"، إذ أن الطلب على "التعليم العالي" لم يعد محصوراً في "الطلب المحلي"، فقط بل إنه مرتبط، كذلك، بطلب دول أخرى، ويعود هذا إلى (عولمة، وعالمية) "التعليم العالي"، حيث تواجه "الجامعات العالمية" طلبات كثيرة من الطلبة، سنوياً، مما يحتم

عليها توفير مقاعد إضافية، مما يحتاج إلى تعبئة الموارد (المالية، والمادية)، مع "مراقبة جودة التعليم"، فزيادة عدد طالبي "التعليم العالي" يحتم وجود تنظيم مؤسسي (قانوني، ومؤسساتي، واقتصادي).

إن إنشاء (الجامعات، والكليات) الأهلية هو مرهون بموافقة صريحة من الدولة، ومرهون، كذلك بإشراف الدولة عليها إشرافاً لا يخل باستقلالها من جهة، ولا يخرجها عن إطار النظام العام في الدولة وحاجات المجتمع من جهة أخرى، وأمام كل هذه الاعتبارات كان من الضروري وضع قانون مستقل ينظم تأسيس الجامعات والكليات الأهلية، بحسب الحاجة، ووفق الخطة المركزية للتعليم العالي.

ومن أجل الوقوف على موضوع (المبحث الأول: الإطار القانوني لإنشاء مؤسسات التعليم الأهلي وممارسة نشاطها)، تم تقسيمه على (مطلبين)؛ (المطلب الأول: الحق الدستوري في التعليم والأساس القانوني لمؤسسات التعليم الأهلي)، و(المطلب الثاني: العمليات الإجرائية لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي)، وكما يأتي:

المطلب الأول

الحق الدستوري في التعليم والأساس القانوني لمؤسسات التعليم العالي الأهلي

لقد كان هنالك اهتمام بالتعليم العالي الأهلي في العراق، منذ القدم، فضلاً عن باقي الدول من مثل مصر ولبنان، إذ سعت لإيجاد قنوات جديدة للتعليم العالي عن طريق السماح للقطاع الخاص بفتح مؤسسات تعليم عال أهلي، وعملت على إصدار القوانين والتشريعات الخاصة بذلك، بالرغم من أنها لم تكن بالقدر المطلوب من الكفاية لتحقيق أهداف التعليم العالي الأهلي، في عالم يشهد حالة من التقدم التقني في المعلومات والاتصالات، إلا أنها سدت فراغاً تشريعياً خلق الإطار القانوني لممارسة القطاع الخاص للأنشطة الخاصة بالتعليم العالي.

لغرض دراسة موضوع (المطلب الأول: الحق الدستوري في التعليم والأساس القانوني لمؤسسات التعليم العالي الأهلي)، تم تقسيمه على (فرعين)؛ (الفرع الأول: الحق الدستوري في التعليم)، و(الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي)، وكما يأتي:

الفرع الأول

الحق الدستوري في التعليم

في سبيل الارتقاء الفكري، ورفع نسبة التعليم، ولمواجهة ازدياد الطلب على نوعيات معينة من التخصصات العلمية، اتجهت الدول إلى تأييد إنشاء الجامعات والكليات الأهلية، حيث تعد الجامعات والكليات الأهلية، (الخاصة)، نوعاً من المشاركة غير الحكومية في مسؤولية إعداد الكوادر اللازمة لمقابلة الطلب على التخصصات الجديدة، والمستحدثة في مجال التعليم العالي، كما أن قيام هذه الجامعات والكليات في إطار التخطيط السليم يؤدي إلى المشاركة الشعبية في إعداد الكوادر اللازمة لخطط التنمية المستقبلية)[١]

نص "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" على "الحق في مجانية التعليم"[٢]؛ وذلك لإيمان المشرع بأن "التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية"[٣]، كما نص، كذلك، على أن "تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار، ومختلف مظاهر النبوغ"[٤](هنا٢ ، بناءً على هذا النص الدستوري جاء النص، الآخر، على

---

[1] . Kiran, D.R., Professional Ethics and hHuman Values, Hill Publishing Company Limited, New Delhi, 2007, p29.

٢. نص البند (ثانياً) من المادة (٣٤) من (الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" على: "التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله".
وكذلك؛ نصت المادة (١٩) من (الفصل الأول: المقومات الاجتماعية) من (الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع) من "دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٩) المعدل" على: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".
وأيضاً؛ نصت المادة (١٠) من (الفصل الثاني: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم) من "دستور الجمهورية اللبنانية لسنة (١٩٢٦) المعدل" على: "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية".

٣. ينظر: نص البند (أولاً) من المادة (٣٤) من (الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

٤. ينظر: نص البند (ثالثاً) من المادة (٣٤) من (الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

أن "التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم، بقانون"[١]، ولم يكتف المشرع بذلك بل ألزم الدولة بأن النشاطات والمؤسسات الثقافية[٢]

وبهذا؛ فإن المشرع الدستوري العراقي قرر، بوضوح، أن المجالات التعليمية لا تقتصر، فقط، على مؤسسات الدولة التعليمية، فبالرغم من أن "مجانية التعليم" محصورة بمؤسسات الدولة التعليمية، إلا أن "المشروع الدستوري" افترض وجود "مؤسسات تعليمية لا تتبع جهاز الدولة تبعية مباشرة، وإن كانت تخضع للإشراف العلمي للدولة، وهذا هو الذي جرى عليه العمل، ونظمته القوانين[٣].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي

١. ينظر: نص البند (رابعاً) من المادة (٣٤) من (الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".
وكذلك؛ نصت المادة (٢١) من (الفصل الأول: المقومات الاجتماعية) من (الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع) من "دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٩) المعدل" على: "تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية".

٢. نصت المادة (٣٥) من (الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من (الفصل الأول: الحقوق) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" على: "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية".

٣. في العراق تخضع الجامعات والكليات الأهلية لـ "قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)" الذي ألغى "قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة (١٩٩٦)" وذلك بموجب البند (أ) من المادة (٥٦) منه، فضلاً عن إلغاء "قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧) في (١٩٩٧/٣/٩)"، وحل "القانون رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)" محل "القانون رقم (٤١) لسنة (١٩٩٦)" في التنظيم والإشراف على التعليم العالي الأهلي في العراق.
أما في مصر فتخضع لـ "القانون رقم (١٠١) لسنة (١٩٩٢) بشأن إنشاء الجامعات الخاصة" و"القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩) قانون الجامعات الخاصة والأهلية وتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢)"، فضلاً عن "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)".
وفي لبنان تخضع لـ "قانون التعليم الخاص لسنة (١٩٦١) المعدل بـ "المرسوم رقم (٨٨٦٤) تاريخ (١٩٩٦/٧/٢٦)"، و(المرسوم رقم (٩٢٧٤) تأريخ (١٩٩٦/١٠/٥)، و"القانون رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٠) المعدل الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص".

تعزيزاً للمكانة العلمية لـ (الجامعات، والكليات، والمعاهد) الأهلية، بما يؤمن تحقيق أهدافها عن طريق منحها (الاستقلالية، والمرونة العلمية) لـ (التطور، والإبداع) بما يجعلها نمطاً خاصاً للتعليم العالي والبحث العلمي، مع ضمان مستوى علمي رصين لخريجيها من خلال الإشراف العلمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عليها، ومن أجل تحديد الضوابط التي تؤسس بموجبها وتحديد تشكيلاتها وشروطها ومؤسساتها العلمية والإدارية، والأسس التي تتبعها في ادارة شؤونها مسترشدة بالتقاليد العلمية الجامعية المستقرة،[١] عمل المشرع العراقي على تشريع "قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)"، إلا أنه، وبالرغم من سوقه لمبررات إصدار القانون، إلا أنه لم يحدد هدف (الجامعات، والكليات، والمعاهد) الأهلية التي يعمل القانون، المذكور، على تنظيمها، إلا أن "قانون الجامعات والكليات الأهلية العراقي رقم (١٣) لسنة (١٩٩٦) الملغى" قد عمل على ذلك من خلال تحديد تلك الأهداف في "الإسهام في إحداث تطويرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي، بمختلف نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية، مستنيرة بالتراث العربي الاسلامي والتربية الوطنية والقومية الأصيلة، وتلتزم بالخط الوطني المستند إلى وحدة الشعب والوطن بما ينمي جذوة الإيمان بالله والابتعاد عن أي منهج للإلحاد[٢].

لم يقع المشرع المصري في النقص التشريعي الذي حدث في "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)" فيما يختص بتحديد الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية، فأشار في "القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩) قانون الجامعات الخاصة والأهلية وتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢)" إلى أنه "تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتي المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة، وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة"[٣].

١. ينظر: نص المادة (٢) من (الفصل الأول: التأسيس والأهداف) من "قانون الجامعات والكليات الأهلية العراقي رقم (١٣) لسنة (١٩٩٦) الملغى".
٢. ينظر: نص المادة (٢) من (الفصل الأول: التعريفات والأهداف والوسائل) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".
٣. ينظر: نص المادة (٢) من (الباب الأول: الجامعات الخاصة) من "القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩) قانون الجامعات الخاصة والأهلية المصري وتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢)".

ووقع المشرع اللبناني في "قانون التعليم الخاص لسنة (١٩٦١) المعدل بـ "المرسوم رقم (٨٨٦٤) تاريخ (١٩٩٦/٧/٢٦)" و(المرسوم رقم (٩٢٧٤) تأريخ (١٩٩٦/١٠/٥) و"القانون رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٠) المعدل الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص" فيما وقع فيه المشرع العراقي في "قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)" من إحداث نقص تشريعي لعدم تحديده أهداف إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية.

وبهذا؛ يتبين أن المشرعين (العراقي، واللبناني) قد ركزا في القوانين الناظمة للتعليم الأهلي على المسائل الإجرائية لعمليات تأسيس (الجامعات، والكليات، والمعاهد) الأهلية، وابتعدا عن الخوض في الجوانب الموضوعية للتأسيس، وهذا يؤشر خللاً واضحاً في التشريعات الخاصة بالموضوع، وما يؤكد ذلك أن المشرع العراقي قد اعتبر هدف تشريع القانون هو الأساس الذي يجب أن تلتزم (الجامعات، والكليات، والمعاهد) الأهلية بتحقيقه من خلال الوسائل المحددة بالقانون، فنص على أن "تسعى الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي إلى تحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل الأتية:

أولاً: تأسيس جامعات أو كليات أو معاهد أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها استقلال مالي، وإداري، ويمثلها رئيس الجامعة، أو عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة، أو عميد المعهد.

ثانياً: فتح فروع لجامعات أجنبية رصينه في بغداد والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم"[١].

ولقد حدد المشرع العراقي الغرض من تشريع "قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)" بمجموعة من الأهداف التي تتمثل فيما يأتي:

أولاً: توفير الفرص الدراسية الجامعية الأولية والعليا (النظرية والتطبيقية) لغرض الإسهام في إحداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي.

ثانياً: نشر المعرفة في العراق وتطويرها.

ثالثاً: القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطوير المنهج العلمي، وتنمية الشعور بالانتماء الوطني وروح المسؤولية، والالتزام بالخط الوطني المستند إلى وحدة الشعب والوطن"[١].

١. ينظر: نص المادة (٣) من (الفصل الأول: التعريفات والأهداف والوسائل) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

وأشار المشرع المصري إلى أن "الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح، ويجوز إنشاؤها بناء على طلب شخص طبيعي، أو شخص اعتباري، أو منهما معاً، أو مؤسسة ذات نفع عام، طبقاً لقانون الجمعيات والهيئات الأهلية[٢]"[٣]، وبناءً عليه "يصدر بإنشاء الجامعة الأهلية قرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي، وتكون للجامعة الأهلية شخصية اعتبارية خاصة من تاريخ إنشائها"[٤].

و"يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ويمثلها رئيسها أمام الغير، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية. ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها، وبصفة خاصة:

أ- تكوين الجامعة.

ب- تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها.

ت- بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها.

ث- شروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها. وكذا القواعد العامة للمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين"[٥].

ونجد أن المشرع المصري قد فرق ما بين "الجامعات الخاصة" و"الجامعات الأهلية"، حيث تكون "الجامعات الخاصة" مملوكة لشخص أو جهة، وتكون هادفة للربح، أما "الجامعات

---

١. ينظر: نص المادة (٢) من (الفصل الأول: التعريفات والأهداف والوسائل) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)" ويُنظرد. بهاء إبراهيم كاظم، تأثير تطور تقنيات المعلومات والاتصالات في التعليم العالي، مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد، سلسلة ثقافة جامعية، العدد: ٢، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٩.

٢. يراجع: "قانون ممارسة العمل الأهلي المصري رقم (١٤٩) لسنة (٢٠١٩)".

٣. ينظر: نص المادة (١١) من "القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩) قانون الجامعات الخاصة والأهلية المصري وتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢)".

٤. ينظر: نص المادة (١٢) من "القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩) قانون الجامعات الخاصة والأهلية المصري وتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢)"، وينظر د. باسنت فتحي محمود، د. محمد أحمد إسماعيل، المتغيرات المجتمعية المؤثرة في المكانة الاجتماعية لعضو هيئة التدريس الجامعي بمصر وأبرز التحديات التي تواجهه، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، العدد: التاسع عشر، المجلد: التاسع والثلاثون، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٦٧.

٥. ينظر: نص المادة (٣) من "القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩) قانون الجامعات الخاصة والأهلية المصري وتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢)".

الأهلية" فهي تدار من خلال "مجالس أمناء" ولا تهدف للربح، وقد تكون تابعة لجمعيات حكومية مملوكة للدولة، لكن الدولة لا تديرها بشكل مباشر، وهي ليست مجانية، كما أن رسومها ومصروفاتها لا تصل إلى مستوى الجامعات الخاصة[1] .

وفي لبنان تتمتع "مؤسسات التعليم العالي" بـ "الشخصيّة المعنوية" وبـ "الاستقلالية"، (الإدارية، والمالية، والأكاديمية)، ضمن الحقوق التي يكفلها (الدستور، والقانون)، وتتمتع بـ "حرمة أحرامها"[2].

المطلب الثاني

العمليات الإجرائية لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي

هنالك مجموعة من الإجراءات التي تعد أساساً لـ "إنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي"، وهذه الإجراءات منها ما هو متطلبات (قانونية، أو فنية، أو علمية، أو أكاديمية)، وهذه (المتطلبات، والإجراءات) نصت عليها "التشريعات" لتمثل مجموعة من العمليات الإجرائية التي تستهدف تنظيم إنشاء تلك المؤسسات.

وللإحاطة بموضوع (المطلب الثاني: العمليات الإجرائية لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي)، تم تقسيمه على (فرعين)؛ (الفرع الأول: آليات إنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق)، و(الفرع الثاني: إنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي في التشريعات المقارنة)، وكما يأتي:

الفرع الأول

آليات إنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق

يشير تعريف "العمليات الإجرائية" بحسب فقهاء القانون إلى "الأعمال القانونية التي تؤدي إلى إنشاء مركز شخصي، أو تعديله، أو إلغائه"، وبهذا، فهي في معرض دراستنا فيما يختص بـ "إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية" على أنها مجموعة الأعمال القانونية التي تؤدي إلى إنشاء المركز القانوني للجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي كشخصية معنوية خاصة من تأريخ إنشائها، أو تعديل صفتها، أو إلغائها، ولغرض معرفة (العمليات الإجرائية لإنشاء

---

[1]. د. عبد الفتاح أحمد حجاج، اتجاهات جديدة في تطوير التعليم الجامعي وإصلاحه، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، العدد: الأول، المجلد: التاسع والثلاثون، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٨٧.

٢. ينظر: نص المادة (٤: شخصية مؤسسات التعليم العالي) من (الفصل الأول: أهداف التعليم العالي) من (الباب الثاني: أحكام عامة- أهداف التعليم العالي ومؤسساته ومناهجه وشهاداته) من "القانون اللبناني رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٠) المعدل الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص".

الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية) سيتم تناول ذلك بالمقارنة بين كل من (العراق، ومصر، ولبنان).

لقد تضمن "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)" على مجموعة من العمليات الإجرائية الخاصة بـ (إنشاء الجامعات، أو الكليات، أو المعاهد، الأهلية)، ولاسيما في صفات الأشخاص المسموح لهم بذلك فقد أشار على أن لـ "مجلس الوزراء"، بناءً على اقتراح من "وزير التعليم العالي والبحث العلمي"، وبعد استكمال كافة متطلبات التأسيس، منح إجازة تأسيس الجامعة، أو الكلية، أو المعهد الأهلي لـ (حملة شهادة الدكتوراه، أو الماجستير)، من (المتقاعدين، أو من غير الموظفين)، ممن هم بمرتبة "أستاذ مساعد"، على الأقل، على أن لايقل عددهم عن (تسعة) أعضاء لتأسيس الجامعة الأهلية، وعن (سبعة) لتأسيس الكلية الأهلية، وعن (خمسة) أعضاء لتأسيس المعهد الأهلي، فضلاً عن (الجمعيات العلمية، أو النقابات المهنية ذات الاختصاصات العلمية والتربوية والثقافية)، واشترط القانون في هذين الجهتين أن يكون (مركزها في العراق وغير مرتبطة بجهات أجنبية خارج العراق، ومضى على تأسيسها مدة لا تقل عن خمس سنوات، وذات نشاط ملحوظ في مجال النشر والتأليف، ولها إسهامات واضحة وإيجابية في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مشاركتها الجادة والمستمرة في المؤتمرات والندوات العلمية والتربوية داخل العراق وخارجه، وذات قدرة مالية على تهيئة متطلبات الجامعة أو الكلية والإنفاق عليها، ويجوز الإنفاق مع الغير على تهيئة متطلبات بما لا يتعارض التشريعات الداخلية النافذة ويضمن حقوق أطراف الاتفاق[١].

وفيما يتعلق بـ "الشخص الأجنبي" الراغب في إنشاء الجامعات، أو الكليات أو المعاهد، الأهلية في العراق" فقد نص "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)" على أن لـ "مجلس الوزراء"، بناءً على اقتراح من "الوزير"، وبعد التوصية من "مجلس التعليم العالي الأهلي" الموافقة على منح الجهات الأجنبية من (حملة شهادة الدكتوراه، أو الماجستير)، من (المتقاعدين، أو من غير الموظفين)، ممن هم بمرتبة "أستاذ مساعد"، على الأقل، على أن لايقل عددهم عن (تسعة) أعضاء لتأسيس الجامعة الأهلية، وعن (سبعة) لتأسيس الكلية الأهلية، وعن (خمسة) أعضاء لتأسيس المعهد الأهلي، فضلاً عن (الجمعيات

١. ينظر: نص المادة (٤) من (الفصل الثاني: التأسيس) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

العلمية، أو النقابات المهنية ذات الاختصاصات العلمية والتربوية والثقافية)، ومشهود لهم بالكفاءة العلمية من خلال المستمسكات المقدمة من المؤسسات المعنية في بلده مصدقة من ممثلية جمهورية العراق ووزارة الخارجية العراقية، فضلاً عن (الجمعيات العلمية، أو النقابات المهنية ذات الاختصاصات العلمية والتربوية والثقافية)، علاوةً على (الجامعات الأجنبية)، ولكن اشترط على "الشخص الأجنبي"؛ أن تكون الاختصاصات المقترح تدريسها في الجامعات، أو الكليات، أو المعاهد، من الاختصاصات التي تحتاجها عملية التنمية في العراق[١].

أما فيما يتعلق بالعمليات الإجرائية الإدارية لإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية فقد نص "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)" على مجموعة من الإجراءات المحددة، والتي تتمثل بما يأتي:

أولاً– يقدم طلب تأسيس الجامعة، أو الكلية، أو المعهد، إلى الوزير، مشفوعاً بتقرير، بعد تأمين المتطلبات المادية والبشرية والعلمية بضمنها البناية والمكتبات والمختبرات وغيرها من المتطلبات الضرورية وفق الشروط التي تحددها الوزارة، وعلى أن لايقل مساحة الكلية عن (سبعة آلاف وخمسمائة متر مربع)، ولكل قسم علمي عن (ألفين وخمسمائة متر مربع).

ثانياً– يرفق مع طلب التأسيس "نظام داخلي" يتضمن ما يأتي:

أ- اسم الجامعة، أو الكلية غير المرتبطة بجامعة، أو المعهد، ومقرها، وأهدافها.

ب- الموارد المالية للجامعة، أو الكلية، أو المعهد.

ت- الهيكل التنظيمي للجامعة، أو الكلية، أو المعهد.

ث- الكلية الأهلية، والأقسام، أو الفروع العلمية فيها

ج- المعهد الأهلي، والأقسام، أو الفروع العلمية فيه.

ح- عدد أعضاء الهيئة التدريسية على الملاك الدائم في كل كلية، أو معهد، وكل قسم، وكل فرع، وشهاداتهم ومؤهلاتهم وخدماتهم السابقة.

خ- هيكل عمل أعضاء الهيئة التدريسية.

د- أية امور اخرى تنظم عمل (الجامعة، أو الكلية، أو المعهد).

ثالثاً–

١. ينظر: نص المادة (٥) من (الفصل الثاني: التأسيس) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

أ- يحيل "الوزير" طلب التأسيس المستوفي المتطلبات، مشفوعاً برأيه إلى "مجلس الوزراء" خلال (ستين يوماً) من "تأريخ تقديم الطلب".

ب- يبت "مجلس الوزراء" بـ "طلب تأسيس الجامعة أو الكلية أو المعهد" من عدمه خلال (تسعين يوماً) من "تأريخ تسجيل الطلب"، وفي حالة عدم البت في "طلب التأسيس" خلال خلال (ستين يوماً) من "تأريخ تقديم الطلب" يعد الطلب مقبولاً ضمنياً.

ت- في حالة رفض "طلب التأسيس" من قبل "مجلس الوزراء" فلـ "طالب التأسيس"؛ "حق التظلم" لدى "محكمة القضاء الإداري" خلال (ثلاثين يوماً) من تأريخ رفض الطلب"[١].

وبناءً على الموافقة الأصولية على "طلب تأسيس الجامعة أو الكلية أو المعهد" تستوفي "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" من (الجامعة، أو الكلية، أو المعهد) الأهلي "رسم منح إجازة التأسيس[٢].

الفرع الثاني

إنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي في التشريعات المقارنة

لمناقشة موضوع (الفرع الثاني: إنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي في التشريعات المقارنة)، ولبيان مدى التوافق مع التشريعات العراقية، أو الاختلاف عنها، تم تقسيم (الفرع) على (فقرتين)؛ (أولاً. تأسيس الجامعات والكليات الأهلية في مصر)، و(ثانياً. تأسيس الجامعات والكليات الأهلية في لبنان)، وكما يأتي:

أولاً. تأسيس الجامعات والكليات الأهلية في مصر: نص المشرع المصري على مجموعة من الإجراءات الإدارية التي على أساسها يتم تأسيس (الجامعة الخاصة، أو الأهلية)، فنص "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)" على أن يعرض "وزير التعليم العالي والبحث العلمي" "طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية"، ومرفقاته" على "مجلس الجامعات الخاصة" والأهلية" مشفوعاً برأيه فيه، ويتولى "المجلس" فحص "طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية" وتدقيق (مدى قدرة الجامعة على الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث

١. ينظر: نص المادة (٦) من (الفصل الثاني: التأسيس) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

٢. ينظر: نص المادة (٧) من (الفصل الثاني: التأسيس) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

العلمي، ورفع الطاقة الاستيعابية لمنظومة التعليم العالي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة والنادرة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وتقديم الخدمات البحثية وخدمات المجتمع وتنمية البيئة.

وفيما يتعلق بالعمليات الإدارية الخاصة" بـ "طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية"، فقد حدد المشرع المصري تلك الإجراءات، بأن يقدم "طلب إنشاء الجامعة" إلى "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"؛ "مشفوعاً بالبيانات والدراسات والمستندات الآتية:

١- اسم الجامعة ومقرها.

٢- أهداف الجامعة.

٣- أسماء المؤسسين وجنسياتهم وبياناتهم، على أن تتضمن هذه البيانات السيرة الذاتية للشخص الطبيعي، ومؤسسي الشخص المعنوي.

٤- الموارد البشرية والمقومات المادية المتاحة للجامعة.

٥- دراسة تفصيلية تتناول موقع الجامعة ومدى ملاءمته، وطبيعة حق الجامعة على الأرض التى ستقام عليها، ومراحل إنشاء الجامعة مع تصور للعقارات والمباني اللازمة لحسن أدائها لرسالتها.

٦- رأس المال المخصص للجامعة، ونسبة مشاركة كل مؤسس من المؤسسين فيه.

٧- دراسة جدوى اقتصادية ومالية وافية مراجعة ومعتمدة من محاسب قانوني تتضمن الوضع المالي المرتقب للجامعة من حيث التدفقات النقدية لمواردها، ومصروفاتها السنوية، وميزانيتها الاستثمارية، ووسائل ضمان استمرار تمويلها بالقدر الذى يكفل استمرار أدائها لرسالتها.

٨- مشروع اللائحة الداخلية للجامعة.

٩- الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التى تتكون منها الجامعة، وذلك بما يواكب العصر.

١٠- تشكيل مجلس الجامعة، وغيره من المجالس الجامعية، واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها.

١١- ما يقترح من أعداد وشروط لقبول الطلاب بكليات الجامعة وأقسامها ومعاهدها العليا المتخصصة ووحداتها البحثية، وذلك فى حدود الإمكانات البشرية والمادية المتاحة.

١٢- القواعد العامة للمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين.

١٣- مدد ونظم وأساليب ومناهج الدراسة والامتحانات، والدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة وشروط الحصول عليها.

١٤- خطة الجامعة لتنمية مواردها البشرية وعلى وجه الخصوص فى مجال تعيين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة لها على الوظائف الدائمة، مرفقاً بها نموذج التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بدرجاتهم المختلفة.

١٥- مقترحات الجامعة بشأن خطط التعاون مع الجامعات المصرية والعربية والأجنبية.

١٦- التأريخ المقترح لبدء الدراسة بالجامعة [١].

١٧- كيفية التصرف فى أموال الجامعة حال تعثرها بصورة يستحيل معها استمرارها فى أداء مهامها، والخطط الكفيلة بضمان تخريج كافة الطلاب الملتحقين بالجامعة وفقاً لنظمها المقررة"[٢].

لم يجز المشرع المصري أن يكون من بين مؤسسي (الجامعة الخاصة أو الأهلية) أحد من (رؤساء الجامعات الحكومية، ونوابها، وعمداء الكليات بها)[٣].

وبناءً على "طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية" المقدم إلى "وزير التعليم العالي والبحث العلمي" على "مجلس الجامعات الخاصة" والأهلية" إبداء الرأي فى الطلب بـ (القبول، أو الرفض)، من حيث المبدأ، وفي حدود "السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي" خلال (ثلاثة أشهر) من "تأريخ إحالة الطلب إليه"[٤]، على أن تتولى "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" إخطار "مقدم الطلب" بـ (موافقة، أو رفض) "مجلس الجامعات الخاصة"

---

[١]. د. ساجد شرقي، دور الجامعات في تطوير وتنمية المجتمع، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد: العاشر، جامعة الكوفة، الكوفة، العراق، ٢٠٠٨، ص ٧٦.

٢. ينظر: نص المادة (٦: تقديم طلب إنشاء الجامعة) من (الباب الثاني: إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية) من "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)".

٣. ينظر: نص المادة (٥) من (الباب الثاني: إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية) من "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)".

٤. ينظر: نص البند (ب) من المادة (٧) من (الباب الثاني: إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية) من "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)".

والأهلية" من حيث المبدأ على الطلب وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال (ثلاثين يوماً)، على الأكثر، من "تأريخ الموافقة أو الرفض"[١].

وبعد ذاك؛ وبعد " استلام "مقدم طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية" (موافقة) "مجلس الجامعات الخاصة" والأهلية" على طلبه، يقوم، خلال (ستة أشهر)، من "تأريخ إبلاغه بقبول طلبه" بتقديم مجموعة من (المستندات، والبيانات) إلى "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"، وكما يأتي:

١- المشروع الابتدائي للمنشآت الجامعية وأجهزتها ومرافقها، بما في ذلك قاعات المحاضرات والبحث، والمكتبات، والمعامل وذلك بالقدر اللازم لكفاءة الأداء للمهام التعليمية والبحث العلمي وتلبية احتياجات المجتمع المتطور على أن تكون الأجهزة على أعلى مستوى من الحداثة والكفاءة، وأن تتناسب مع أعداد الطلاب، ويجب أن يرفق بذلك الرسومات والتصميمات الهندسية التفصيلية التى تتفق مع المعدلات المتعارف عليها فى هذا الخصوص.

٢- أسماء المرشحين لعضوية "مجلس الأمناء" فيما عدا ممثل الحكومة بالنسبة للجامعة الأهلية، على أن يكونوا من المؤسسين وكبار العلماء والأساتذة المتخصصين والمهتمين بالتعليم من الشخصيات العامة.

٣- أسماء مراقبي الحسابات المرشحين من الشخص أو الجهة طالبة الإنشاء.

٤- تعهد من مقدم الطلب بنقل كامل ملكية العقارات المخصصة للجامعة إليها، أو التنازل عن حق الانتفاع فى المناطق التى لا يجوز فيها التملك، على أن يتم النقل فور صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة[٢].

وبعد ذاك، يشكل "مجلس الجامعات الخاصة" والأهلية" لجنة فنية من (أساتذة الجامعات ذوي الخبرة فى شؤون التعليم الجامعي، والشؤون الهندسية، والمالية، والقانونية) لفحص جميع

١. ينظر: نص المادة (٨) من (الباب الثاني: إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية) من "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)".

١. ٢. ينظر: نص المادة (٩) من (الباب الثاني: إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية) من "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)، يُنظر د. علي خلف الهروط، المؤتمر العربي الثالث (الجامعات العربية: والتحديات والآفاق)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، شرم الشيخ، مصر، ٢٠١٠، ص ٨٠.

(البيانات، والدراسات، والمستندات) المقدمة لـ إنشاء (الجامعة الخاصة، أو الأهلية)، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال (ثلاثة أشهر)، من تأريخ إحالة الأوراق إليها، ولـ "المجلس" أن يخطر مقدم الطلب بملاحظاته فى هذا الشأن لاستكمال المطلوب وذلك خلال أجل يحدده المجلس، ويصدر "المجلس" توصيته النهائية فى شأن "طلب إنشاء الجامعة" خلال (ثلاثة أشهر)، من تأريخ تقديم اللجنة الفنية تقريرها، مشفوعة فى حالة الموافقة بمقترحاته فيما يتعلق بالأحكام المنظمة للجامعة، ويرفع "المجلس" الموافقة إلى "الوزير" لاتخاذ إجراءات استصدار قرار "رئيس الجمهورية" بإنشاء الجامعة بعد موافقة "مجلس الوزراء"[١].

وإذا لم يقم "مقدم طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية خلال (ستة أشهر)، من "تأريخ إبلاغه بقبول طلبه"، بتقديم (المستندات، والبيانات)، المشار إليها سابقاً، إلى "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"، يعتبر طلبه كأن لم يكن، ذلك ما لم يوافق "وزير التعليم العالي والبحث العلمي" على مد الموعد[٢].

ولا يجوز لـ (الجامعة الخاصة، أو الأهلية) التي صدر القرار بإنشائها البدء فى مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها (البشرية، والمادية)، وفقاً لـ (البيانات، والدراسات، والمستندات، والرسومات، والتصميمات الهندسية) التفصيلية المقدمة منها، ويشكل "مجلس التعليم العالي الأهلي" لجنة لمعاينة (منشآت ومرافق الكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التي تتكون منها الجامعة)، للتحقق من (كفايتها وصلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي، وتوافر المقومات البشرية اللازمة)، لاسيما (أعضاء هيئة التدريس المعينون بالجامعة، ومعاونيهم)، والخطة المقترحة لاستكمال (أعضاء هيئة التدريس، ومعاونيهم من المعينين)، وبمراعاة النسب التى يحددها "مجلس الجامعات الخاصة والأهلية"[٣].

---

١. ١. ينظر: نص المادة (١١) من (الباب الثاني: إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية) من "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)"، يُنظر د. سهام بنت محمد صالح كعكي، متطلبات تحسين جودة الأداء الجامعي، المؤتمر العربي الثالث (الجامعات العربية: التحديات والآفاق)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، شرم الشيخ، مصر، ٢٠١٠، ص ١٢١.

٢. ينظر: نص المادة (١٠) من (الباب الثاني: إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية) من "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)".

٣. ينظر: نص المادة (١٢) من (الباب الثاني: إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية) من "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)"، يُنظر ، سلطان بن ثنيان بن عبد الرحمن الثنيان، الشراكة بين

ويتعين إخطار "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" قبل إجراء أي تعديل فى (البيانات، أو المستندات) التى صدر قرار إنشاء الجامعة وفقاً لها، ويحال الإخطار إلى "مجلس التعليم العالي الأهلي" ليوصي بما يراه، ويصدر "وزير التعليم العالي والبحث العلمي" قراره بـ (القبول، أو الرفض) خلال (ثلاثة أشهر) من "تأريخ الإخطار"، وفي حالة موافقة "وزير التعليم العالي والبحث العلمي" على التوصية بقبول التعديل يتخذ الإجراءات اللازمة للعرض على "رئيس الجمهورية" لاتخاذ ما يراه، ولصاحب الشأن "الطعن" على "قرار الرفض" أمام "محكمة القضاء الإداري"[١]، ويصدر "التصريح ببدء الدراسة" في "الجامعة الخاصة أو الأهلية" بقرار من "وزير التعليم العالي والبحث العلمي" بعد موافقة "مجلس التعليم العالي الأهلي"[٢].

ثانياً. تأسيس الجامعات والكليات الأهلية في لبنان: أما في لبنان؛ فلقد تم تحديد مجموعة من (الشروط، والمواصفات، والمعايير) المطلوب تقديمها من قبل "الشخص المعنوي" الراغب باالحصول على ترخيص قانوني بإنشاء (مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو استحداث كلية أو استحداث معهد، أو اختصاص جديد، أو فرع جغرافي، أو مستوى تعليمي جديد، في مؤسسة قائمة)؛ فقضى المشرع أن عليه، (الشخص المعنوي)، تقديم طلب ترخيص بهذا الشأن إلى "ديوان المديرية العامة للتعليم العالي"(القبيسي، ٢٠١٠، ص١٦٦)، على أن يرافق به المستندات الآتية:

١- بياناً بـ (المعاهد، والكليات) التي في النية إنشاؤها، و(الفروع، والأقسام) الأكاديمية، وبموقعها الجغرافي، بما في ذلك (الاختصاصات التعليمية) و(مناهجها، وبرامجها)، و(الشهادات) التي يرغب "طالب الترخيص" في منحها.

٢- بياناً بـ (المؤهلات الجامعية، والخبرات) المطلوب توافرها في (رئيس المؤسسة، ونوابه، والعمداء، والمدراء، والنظام المقترح لتعيينهم).

الجامعات والقطاع الخاص في تطوير البحث العلمي في المملكة العربية السعودية (تصور مقترح)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧، ص١١٢.

١. ينظر: نص المادة (١٣) من (الباب الثاني: إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية) من "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)".

٢. ينظر: نص المادة (١٤) من (الباب الثاني: إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية) من "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)".

٣- النظام الخاص بـ (التعامل مع أفراد الهيئة العليمية، مع شروط التعاقد بالساعة، والتعاقد السنوي، والتثبيت في ملاك المؤسسة، وشروط الصرف من الخدمة، وتعويضات الصرف، مع ذكر التقديمات الاجتماعية).

٤- بياناً بـ (المؤهلات الجامعية، والخبرات الأكاديمية، والمهنية) المطلوب توافرها في أفراد الهيئة التعليمية بالنسبة للاختصاصات المراد تدريسها.

٥- نظام قبول الطلاب، ونظام التدريس، والامتحانات، وشروط التخرج التي ستعتمد في كل اختصاص.

٦- قائمة بالتجهيزات، والمرافق الجامعية، منها (المختبرات، والمحترفات، والمشاغل، والمكتبات، والملاعب الرياضية، وصالات المسرح والسينما، والكافيتيريا، والملجأ، والمرآب، والمساحات الخضراء).

٧- سنداً رسمياً يثبت ملكية طالب الترخيص لـ "لعقار" الذي في النية إنشاء المؤسسة عليه، أو يثبت حقه في اقامتها عليه، مرفقاً بخرائط تفصيلية لـ (الأبنية، والمرافق الجامعية)، مصدقة حسب الأصول، على أن تلحظ هذه الخرائط كافة التسهيلات للولوج إلى الأبنية، واستعمال تجهيزاتها، فضلاً عن تأمين شروط السلامة العامة كافة، لاسيما لجهة لحظ مخارج خاصة لحالات الطوارىء، وفقاً لـ (النصوص، والشروط) المعتمدة من قبل التنظيم المدني"(١) .

٨- ويقدم "طلب ترخيص إنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو استحداث كلية أو استحداث معهد، أو اختصاص جديد، أو فرع جغرافي، أو مستوى تعليمي جديد، في مؤسسة قائمة" لدى "ديوان وزارة الثقافة والتعليم العالي"، حيث يسجل بحسب الأصول، مع كامل مرافقاته، ويبادر "أمين سر مجلس التعليم العالي"، بعد استكمال

١. ١. ينظر: المادة (٢) من (أحكام عامة) من "المرسوم اللبناني رقم (٩٢٧٤) تأريخ (١٩٩٦/١٠/٥) الخاص بتحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة"، ويُنظر د. أحمد الجمال، التعليم العالي الخاص: إعادة النظر بالأنظمة (دور مجلس التعليم العالي واللجنة الفنية)، مجلس التعليم العالي، وزارة التربية والتعليم العالي، الجمهورية اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٦.

المستندات المطلوبة كافة، إلى عرضه على "وزير الثقافة والتعليم العالي" الذي يدعو "مجلس التعليم العالي" للانعقاد في مهلة لا تتجاوز (الشهر) من "تأريخ التسجيل"[١].

ومن ثم يدرس "مجلس التعليم العالي" "طلب ترخيص إنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو استحداث كلية أو استحداث معهد، أو اختصاص جديد، أو فرع جغرافي، أو مستوى تعليمي جديد، في مؤسسة قائمة" على وفق أحكام "قانون تنظيم التعليم العالي رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٠)" و"النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي الصادر بالمرسوم رقم (١٦٦٧٦) تأريخ (١٩٦٤/٠٦/١٨)" وأحكام "المرسوم رقم (٩٢٧٤) تأريخ (١٩٩٦/١٠/٥) الخاص بتحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة"، ويقرر (أن يحيل الطلب مع مرفقاته خلال اسبوعين إلى اللجنة الفنية، ويكلفها بدراسة الملف، ووضع تقرير بأعمالها، ومقترحاتها، بشأنه ترفعه إلى "مجلس التعليم العالي ضمن مهلة شهر من تأريخ إبلاغها التكليف)، و للمجلس، وضمن المهلة المحددة، وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفنية، أن (يوصي بالترخيص، على أن يحقق طالب الترخيص ما تعهد به في طلبه، أو الطلب إليه اجراء ما يلزم من تعديلات قبل التوصية بالترخيص، أو رفض الطلب)[٢].

وفي حال التوصية بـ "ترخيص إنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو استحداث كلية أو استحداث معهد، أو اختصاص جديد، أو فرع جغرافي، أو مستوى تعليمي جديد، في مؤسسة قائمة" يعرض "وزير الثقافة والتعليم العالي" الموضوع على "مجلس الوزراء" لاتخاذ القرار المناسب، ويبلغ المرسوم عند صدوره إلى صاحب العلاقة وفقاً للأصول للتقيد بالشروط القانونية والنظامية كافة[٣].

أما في حال أوصى "مجلس التعليم العالي" برد "طلب ترخيص إنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو استحداث كلية أو استحداث معهد، أو اختصاص جديد، أو فرع جغرافي، أو

١. ينظر: نص البند (١) من المادة (٣) من (أحكام عامة) من "المرسوم اللبناني رقم (٩٢٧٤) تأريخ (١٩٩٦/١٠/٥) الخاص بتحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة".

٢. ينظر: البند (٢) من المادة (٣) من (أحكام عامة) من "المرسوم اللبناني رقم (٩٢٧٤) تأريخ (١٩٩٦/١٠/٥) الخاص بتحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة".

٣. ينظر: الفقرة (ج) من البند (٢) من المادة (٣) من (أحكام عامة) من "المرسوم اللبناني رقم (٩٢٧٤) تأريخ (١٩٩٦/١٠/٥) الخاص بتحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة".

مستوى تعليمي جديد، في مؤسسة قائمة" يصدر "مجلس التعليم العالي" قراراً، معللاً، يبلغ لصاحب العلاقة وفقاً للأصول[١].

وإذا لم يباشر طالب الترخيص" بالتدريس وفقاً للمعايير، والشروط المنصوص عليها قانوناً، ووفقاً لما تعهد به في طلبه وذلك خلال فترة (سنتين)، من تأريخ صدور "مرسوم ترخيص إنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو استحداث كلية أو استحداث معهد، أو اختصاص جديد، أو فرع جغرافي، أو مستوى تعليمي جديد، في مؤسسة قائمة" يسقط، حكماً، الترخيص المعطى له، دون الحاجة إلى " إنذار مسبق"[٢].

المبحث الثاني

تشكيلات الجامعات والكليات الأهلية واختصاصاتها

والآثار المترتبة على انقضاء حياتها

إن البنية المؤسسية لـ "التعليم العالي"، ولاسيما "التعليم العالي الأهلي" تسعى إلى تحقيق غايات (اجتماعية، وثقافية، وتنموية)، وتحتاج إلى مجموعة متطلبات لغرض إدامتها على مستوى تحقيق (الجودة، والاعتماد الأكاديمي) الذان يفرضان تحديات حقيقية على المستوى النوعي المطلوب من "التعليم العالي الأهلي".

ومن أجل تأمين تحقيق أهداف "مؤسسات التعليم العالي الأهلي" ولغرض منحها (الاستقلالية، والمرونة العلمية) لتحقيق (التطور، والإبداع) بما يجعلها تمثل نمطاً مغايراً لـ "التعليم العالي والبحث العلمي"، مع ضمان مستوى علمي رصين لخريجيها من خلال "الإشراف العلمي" عليها من قبل الجهات ذات الاختصاص.

هنالك مجموعة من التشكيلات الإدارية التي تضمها "مؤسسات التعليم العالي الأهلي"، والتي تتباين بحب هيكلها التنظيمي، و"طبيعة المؤسسة"، حيث أن هنالك (جامعات، وكليات جامعة، ومعاهد عالية)، وهذه "الهيئات" تضم في هياكلها (مجلس جامعة، ومجلس الكلية الجامعة، ومجلس المعهد)، فضلاً عن (مجلس القسم، ومجلس الفرع العلمي)، ولكل من هذه

١. ينظر: الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٣) من (أحكام عامة) من "المرسوم اللبناني رقم (٩٢٧٤) تأريخ (١٩٩٦/١٠/٥) الخاص بتحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة".

٢. ينظر: الفقرة (ه) من البند (٢) من المادة (٣) من (أحكام عامة) من "المرسوم اللبناني رقم (٩٢٧٤) تأريخ (١٩٩٦/١٠/٥) الخاص بتحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة".

"المجالس" (اختصاصات، وصلاحيات)، تتسع أو تضيق بحسب (طبيعة الأنشطة التي تقوم بها، وبالتالي بحسب المهام الملقاة عليها، والأغراض التي تستهدف تحقيقها).

لغرض الإحاطة بموضوع (المبحث الثاني: تشكيلات الجامعات والكليات الأهلية واختصاصاتها والآثار المترتبة عليها على انقضاء حياتها) تم تقسيمه على (مطلبين)؛ (المطلب الأول: تشكيلات الجامعات والكليات الأهلية واختصاصاتها)، و(المطلب الثاني: انقضاء حياة مؤسسات التعليم العالي الأهلي والآثار المترتبة عليها)، وكما يأتي:

المطلب الأول

تشكيلات الجامعات والكليات الأهلية واختصاصاتها

تتعدد التشكيلات التي تنتظم ضمن "الهياكل التنظيمية لـ (الجامعات، والكليات الجامعة، والمعاهد العالية)، فيعتلي (مجلس الجامعة، ومجلس الكلية الجامعة، ومجلس المعهد العالي) قمة "الهيكل الإداري" في (الجامعات، والكليات الجامعة، والمعاهد العالية)، ويأتي من بعدها، وفي مستوى إداري تابع لها (مجلس القسم)، ومن ثم (مجلس الفرع العلمي).

ولغرض الإحاطة بموضوع (المطلب الأول: تشكيلات الجامعات والكليات الأهلية واختصاصاتها) سيتم تقسيم (المطلب) على (فرعين)؛ (الفرع الأول: تشكيل مجلس الجامعة الأهلية واختصاصاته)، و(الفرع الثاني: تشكيل مجلس الكلية المرتبطة بجامعة وغير المرتبطة بها ومجلس القسم واختصاصاته)، وكما يأتي:

الفرع الأول

تشكيل مجلس الجامعة الأهلية واختصاصاته

يستخدم مصطلح "مجلس الجامعة"، في حالة الجامعات الحكومية، أو "مجلس الأمناء"، وذلك في حالة العديد من (الكليات، أو الجامعات الخاصة)،ؤنيابة عن "المجلس الإداري الأعلى" كمسمى وصفي عام للإشارة إلى أعلى (جهة، أو لجنة، أو هيئة، أو مجلس)، منوط به وضع السياسات في مؤسسة تعليم فوق الثانوي، ويشمل هذا المصطلح ما يسمى عادة بـ "مجلس الجامعة".[1]

١. مقاييس التقويم الذاتي لمؤسسات التعليم العالي، الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية، الرياض، يونيو/٢٠٠٩، ص١٣.

لقد نص المشرع العراقي في "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)" على أن تتكون الجامعة من عدد من الكليات لايقل عن (ثلاث)، ويجوز أن تضم مركز للبحوث العلمية وتشكيلات إدارية[١].

ويشكل في الجامعة مجلس يسمى "مجلس الجامعة"، ويعد أعلى هيئة علمية وإدارية فيها، ويتألف "مجلس الجامعة" من "رئيس الجامعة"، كـ (رئيس للمجلس)، فضلاً عن (الأعضاء)؛ (مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية، ومساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية، وعمداء الكليات أو رؤساء الأقسام أو الفروع في الجامعة التي لا توجد فيها كليات، وممثل عن الهيئه المؤسسة للجامعة ممن تتوافر فية شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية ومن ذوي الخبرة، وممثل عن أعضاء هيئة التدريس في الجامعة يتم اختياره بالانتخاب من قبل هيئة التدريس في الجامعة، وأمين مجلس الجامعة يتم تعيينه من قبل مجلس الجامعة، وممثل عن الطلبة في المسائل الخاصة بالطلبة يتم اختيارة بالانتخاب)، ويختار "رئيس الجامعة" من بين "أعضاء الهيئة التدريسية"، في الجامعة، "مقرراً للمجلس[٢].

ويمارس "مجلس الجامعة"، مجموعة من المهام التي حددها المشرع العراقي في "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)"، والتي تتمثل في (وضع شروط القبول، والتوصية بأعداد الطلبة المقترح قبولهم في بداية كل سنة دراسية، والتوصية باعتماد المناهج الدراسيه المقترحة ورفعها إلى الوزارة، وإقرار خطة توفير متطلبات التعليم، واقتراح مبلغ الأجور الدراسية السنوية، وإدارة أموال الجامعة واستثمارها والتصرف بها وفقاً لأهداف الجامعة، واقتراح تعيين مساعد رئيس الجامعة، والموافقة على تعيين عمداء الكليات ورؤساء الأقسام أو الفروع وإعفائهم، والتوصية بتمديد مدة خدمة رئيس الجامعة أو ترشيح بديل عنه أو إعفائه، وإعارة أعضاء الهيئة التدريسية وتمديد مدة الإعارة وإنهائها، ومنح الخريجين الشهادات العلمية، وإقرار الترقيات العلمية لأعضاء الهيئات التدريسية بعد التنسيق مع دائرة البحث والتطوير في الوزارة، والتوصية بفتح كلية ضمن الجامعة الأهلية ورفعها إلى الوزارة، والتوصية بفتح الأقسام العلمية أو الفروع أو دمجها أو إلغائها ورفعها إلى الوزارة، والمصادقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي وإجراء المناقلة بين فصولها، والمصادقة على ملاكات

١. ينظر: نص المادة (١٥) من (الفرع الأول: الجامعة) من (الفصل الخامس: تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".
٢. ينظر: نص المادة (١٦) من (الفرع الأول: الجامعة) من (الفصل الخامس: تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

الكليات أو الأقسام العلمية، والموافقة على التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية من غير العراقيين وفقاً للضوابط التي تعتمدها الجامعات الرسمية باستثناء تحديد الأجور، والموافقة على التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين الآخرين وتحديد أجورهم ومكآفأتهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم، والموافقة على عقد الاتفاقيات مع الجامعات والكليات والهيئات العلمية التي تعنى بالبحث العلمي داخل العراق وخارجه، وإيقاف الدراسة كلياً أو جزئياً عند الضرورة مدة لاتقل على (سبعة) أيام على أن يتم إخبار مجلس التعليم العالي الأهلي في الوزارة مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك، وإهداء الأموال المنقولة إلى الجامعات أو الكليات والهيئات العلمية والتربوية داخل العراق وفقاً للقانون، وقبول المنح والهبات والإعانات والوصايا والوقف من داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون، والموافقة على فتح الدورات لتعليم اللغات الأجنبية ودورات التعليم المستمر)، ولـ "مجلس الجامعة" تخويل بعض مهامه إلى "رئيس الجامعة"[١].[٢]

واستناداً على "القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩) قانون الجامعات الخاصة والأهلية المصري وتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢)" تتكون "الجامعة" من (أقسام، أو كليات، أو معاهد عليا متخصصة، أو وحدات بحثية)، ويبين "القرار الصادر بإنشاء الجامعة"؛ "الأحكام المنظمة لها"، ولاسيما (تشكيل مجلس الجامعة، وغيره من المجالس الجامعية، واللجان المنبثقة عنها) و(اختصاصاتها، ونظم العمل بها)[٣].

كما نصت "المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة في مصر رقم (١٠١) لسنة (١٩٩٢)" يختص "مجلس الجامعة" بـ (تحديد شروط القبول بكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحثية، وتحديد قواعد اختيار العمداء والوكلاء ومجالس الأقسام

١. ينظر: نص المادة (١٧) من (الفرع الأول: الجامعة) من (الفصل الخامس: تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".
٢. إحسان حبيب داخل، دراسة مقارنة لمعايير التصنيف الوطني لجودة الجامعات العراقية والمعايير المعتمدة في التصنيفات العالمية، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، آذار-مارس/٢٠١٨، ص٣٤.
٣. ينظر: نص البند (ب) من المادة (٣) من "القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩) قانون الجامعات الخاصة والأهلية المصري وتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢)".

والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية، وتعيين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة من جمهورية مصر العربية أو من الخارج[١].

وفي إطار التعليم العالي الخاص في لبنان؛ نص "القانون رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٠) المعدل الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص" على أن على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تنشئ هيئة عليا تمثل الشخص المعنوي وتحدد صلاحيات صاحب الترخيص في المؤسسة بما هو منصوص عليه في الأنظمة العائدة لها، وتصدر الشروط المرجعية لتشكيل الهيئة العليا بقرار من "وزير التربية والتعليم العالي" بناءً على توصية "مجلس التعليم العالي" المسندة إلى اقتراح "اللجنة الفنية الأكاديمية"، على أن يراعى حكماً تنوع أنظمة الإدارة المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي في لبنان[٢].

وبهذا، يتولى إدارة "المؤسسة الخاصة للتعليم العالي"؛ (رئيس، ومجلس)، يعاونه جهاز إداري، ويمثل "الرئيس" المؤسسة تجاه الغير؛ ويكون الرئيس مسؤولاً عن التزام المؤسسة بالقوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الإجراء ويمارس المهام والصلاحيات التي يحددها له النظام الداخلي للمؤسسة[٣].

الفرع الثاني

تشكيل مجلس الكلية المرتبطة بجامعة وغير المرتبطة بها ومجلس القسم واختصاصاته

تنتظم اي "مؤسسة"، سواء أكانت "مؤسسة تعليمية"، (عامة، أو أهلية، أو خاصة)، أو سواها، من "هيكل تنظيمي" يضم مجموعة من "المستويات الإدارية"، (العليا، والوسطى، والدنيا)، وتحتل "الإدارة العليا" الدور الأهم في أي "مؤسسة" ذلك أنها تمارس (الاختصاصات، والصلاحيات) الأوسع، من بين المستويات الأخرى، وبالتالي تأثير (القرارات، والأوامر، والأنظمة، والتعليمات) الصادرة عنها.

١. نص المادة (٩) من "المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة رقم (١٠١) لسنة (١٩٩٢) الصادرة عن رئاسة الجمهورية في (٢٢ يوليه سنة ١٩٩٢)" على: "يجب موافقة وزير التعليم العالي على تعيين أو تجديد تعيين المرشحين من غير المصريين لشغل الوظائف القيادية ووظائف هيئة التدريس".

٢. ينظر: نص المادة (٥٧: الهيئة العليا المؤسسة) من (الفصل الخامس عشر: إدارة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي) من (الباب السادس: إدارة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي) = = من "القانون اللبناني رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٠) المعدل الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص".

٣. ينظر: نص المادة (٥٨: الهيئة العليا المؤسسة) من (الفصل الخامس عشر: إدارة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي) من (الباب السادس: إدارة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي) من "القانون اللبناني رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٠) المعدل الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص".

في سبيل معرفة "الهياكل التنظيمية لمؤسسات التعليم العالي" و(اختصاصاتها، وصلاحياتها) تم تقسيم (الفرع الثاني: تشكيل مجلس الكلية المرتبطة وغير المرتبطة بجامعة ومجلس القسم واختصاصاته) على (أربع فقرات) تتمثل في:(أولاً: مجلس الكلية المرتبطة بجامعة، ثانياً: مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة، ثالثاً: مجلس المعهد الأهلي، رابعاً: مجلس القسم أو الفرع في الجامعة أو الكلية غير المرتبطة بجامعة)، وكما يأتي:

أولاً. مجلس الكلية المرتبطة بجامعة: استناداً على "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)" يشكل في "الكلية المرتبطة بجامعة" مجلس يسمى "مجلس الكلية"، ويعد "أعلى هيئة علمية وإدارية"، فيها، ويتألف من؛ (عميد الكلية)، (رئيساً للمجلس)، علاوة عن (معاون العميد للشؤون العلمية)، (نائباً للرئيس) ، فضلاً عن (الأعضاء)؛ (معاون العميد للشؤون الإدارية، ورؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع في الكليات، وأمين مجلس الكلية، وممثل عن الهيئة التدريسية، وممثل عن الطلبة في المسائل الخاصة بالطلبة، ومقرر المجلس)[١].

ويمارس "مجلس الكلية" مهامه، المحددة قانوناً، والمتمثلة بـ (اقتراح شروط القبول حسب الأقسام العلمية ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها، اقتراح عدد الطلبة الذين يقبلون في بداية كل سنة دراسية، واقتراح الخطط الخاصة بفتح الأقسام والفروع العلمية، واقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء الأقسام والفروع العلمية، واقتراح استحداث أو إلغاء الأقسام أو الفروع العلمية، وإقرار خطط الأقسام العلمية في شأن دعوة الأساتذة الزائرين، واقتراح الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر، واقتراح خطة توفير مستلزمات التعليم، واقتراح المناهج الدراسية والتغييرات التي بنبغي ان تطرأ عليها بهدف الترصين المستمر للحالة العلمية، وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية، واقتراح الأجور الدراسية، وإعداد ملاكات الكلية، وفرض العقوبات الانضباطية على الطلبة وفقاً لتعليمات انضباط الطلبة النافذ، واقتراح خطة للعلاقات الثقافية والعلمية مع الكليات والجامعات الرسمية والأهلية داخل العراق وخارجه، والتوصية على منح الشهادات العلمية للخريجين، وإحالة الترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية إلى لجنة الترقيات العلمية في الجامعات الحكومية لغرض التوصية بالترقية تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة وبعد استكمال إجراءات الترقية ماعدا تدريسي فروع الجامعات العلمية،

١. ينظر: نص المادة (١٩) من (الفرع الثاني: الكلية) من (الفصل الخامس: تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

والتوصية بفتح دورات صباحية أو مسائية لتعليم اللغات الأجنبية ودورات التعليم المستمر)، ولـ "مجلس الكلية" تخويل بعض مهامه إلى "عميد الكلية"[١].

ثانياً. مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة: يشكل في "الكلية الأهلية غير المرتبطة بجامعة"، في العراق، مجلس يسمى بـ "مجلس الكلية"، وهو "أعلى هيئة علمية وإدارية"، فيها، ويتألف من (عميد الكلية)، (رئيساً للمجلس)، فضلاً عن (الأعضاء)؛ (معاون العميد للشؤون العلمية، ومعاون العميد للشؤون الإدارية، ورؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع، وممثل عن الجهة المؤسسة للكلية ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الرسمية، وأمين مجلس الكلية الذي يتم تعيينه من قبل مجلس الكلية، وممثل عن الهيئة التدريسية في الكلية، وممثل عن طلبة الكلية في المسائل الخاصة بالطلبة يتم اختيارة بالانتخاب، ومقرر المجلس الذي يتم اختياره من قبل عميد الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية)[٢].

ويمارس "مجلس الكلية" ذات المهام والاختصاصات والصلاحيات المنوطة بـ "مجلس الجامعة"، والتي نص عليها "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)"[٣].

ثالثاً. مجلس المعهد الأهلي: يمارس "مجلس المعهد"، الأهلي، في ذات الإطار، ذات المهام والاختصاصات والصلاحيات المنوطة بـ "مجلس الجامعة"، والتي نص عليها "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)"[٤].

---

٢. ١. ينظر: نص المادة (٢٠) من (الفرع الثاني: الكلية) من (الفصل الخامس: تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)"، يُنظر د. عبد الرسول عبد جاسم، التعليم الجامعي الأهلي في العراق (التحديات والحلول)، التعليم العالي في العراق (مقاربات نقدية ورؤى استشرافية)، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢٠، ص٤٤.

٢. ينظر: نص المادة (٢٥) من (الفرع الثالث: الكلية غير المرتبطة بالجامعة) من (الفصل الخامس: تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

٣. ينظر: نص المادة (٢٦) من (الفرع الثالث: الكلية غير المرتبطة بالجامعة) من (الفصل الخامس: تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

ويراجع: نص المادة (١٧) من (الفرع الأول: الجامعة) من (الفصل الخامس: تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

٤. ينظر: نص المادة (٢٨) من (الفرع الثالث: الكلية غير المرتبطة بالجامعة) من (الفصل الخامس: تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

رابعاً. مجلس القسم أو الفرع في الجامعة أو الكلية غير المرتبطة بجامعة: تتكون "الكلية"، استناداً على "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)"، من (أقسام علمية أو فروع علمية، وتشكيلات للبحوث العلمية، وتشكيلات إدارية)،[١] ويعد "القسم العلمي"، أو "الفرع العلمي"، التشكيل العلمي الأساس في التعليم الجامعي الأهلي، ويدير "مجلس القسم"، أو "مجلس الفرع"، ويضم عدد من التدريسيين من حملة شهادة (الدكتوراه، أو الماجستير، أو مايعادلهما)، ممن هم على ملاك "الكلية"، ولايقل عددهم عن (سبعة) على أن يكون (خمسة) منهم، على الأقل، من حملة شهادة (الدكتوراه، أو ما يعادلها)، وأن يكون أحدهم بمرتبة "أستاذ مساعد"، على الأقل، ويتكون "مجلس القسم"، أو "مجلس الفرع" من (رئيس القسم)، أو (رئيس الفرع)، (رئيساً)، ومن (أعضاء الهيئة التدريسية ممن هم على ملاك الكلية)، (أعضاءً)، و(مقرر المجلس) الذي يتم اختياره من قبل رئيس القسم او رئيس الفرع من بين أعضاء الهيئة التدريسية)[٢].

ويتولى "مجلس القسم"، أو "مجلس الفرع، المهام المحددة في "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)"، والمتمثلة بـ "التوصية بما يحتاجه القسم من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والفنيين ودعوة الأساتذة الزائرين، وإقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من أعضاء القسم أو الفرع أو المركز واقتراح سبل إنجازها، والتوصية بتعضيد التأليف والترجمة والنشر والبحوث العلمية والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها، وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة أو الكلية المحالة من العميد، وتأليف اللجان العلمية والتربوية وفقاً لحاجة القسم، ومتابعة التطورات العلمية والتقنية، وتوجيه أعضاء الهيئة التدريسية لتحديث وتطوير المناهج الدراسية، ومناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها أو تبديلها في ضوء توصيات أعضاء الهيئة التدريسية، والإشراف على سير التدريس وأساليبه وتطويرة، وتقييم مستوى أداء أعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم أو الفرع، ومتابعة الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة، واقتراح خطة لتأهيل وتطوير الملاكات

١. ينظر: نص المادة (٢٩) من (الفرع الرابع: القسم او الفرع في الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة) من (الفصل الخامس: تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

٢. ينظر: نص المادة (٣٠) من (الفرع الرابع: القسم او الفرع في الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة) من (الفصل الخامس: تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

العلمية والإدارية)، ولـ "مجلس القسم"، أو "مجلس الفرع" تخويل بعض مهامة إلى "رئيس القسم" أو "رئيس الفرع"[١].

المطلب الثاني

انقضاء حياة مؤسسات التعليم العالي الأهلي والآثار المترتبة عليها

إن انقضاء حياة "مؤسسات التعليم العالي الأهلي" تندرج في ذات الحالات التي تنقضي بها حياة "الشخص المعنوي"، وذلك

لأي سبب كان تنتهي حياته القانونية، وتنتهي تبعاً لذلك صلاحيته لـ (الحقوق، والواجبات)، فما هو إذن مصير (الحقوق، والواجبات) التي كانت له وعليه قبيل نهاية حياته وإلى من تؤول؟ وهنا يكون هنالك احتمالان؛ (الأول)، أن تنقضي حياة "الشخص المعنوي" ليحل محله شخص أخر، وذلك يكون إما بـ (تجزئة الشخص الواحد لعدة أشخاص قانونية، أو بتجميع العدد منها في واحد)، والنتيجة في هذه الحالة واحدة هي أن ما يؤول إليه الأمر في النهاية يكون "شخصاً اعتبارياً تؤول إليه كل (الحقوق، والواجبات)، ويكون ذلك بمثابة تحويل هذه (الحقوق، والواجبات) من "شخص اعتباري) إلى آخر، والحالة (الثانية)؛ هي أن "تنتهي حياته كلياً"، ففي هذه الحالة تبقى ذمته بقاء حكمياً مثقلة فيه بالديون، ومتمتعة بالحقوق، فهو هنا لا يزال "شخصاً اعتبارياً، وإذا تمت "التصفية"، وبقيت هناك أموال بعد قضاء كافة الديون، فتوزع طبقاً لما يقرره القانون، أو ما يشير به "نظام الشخص المعنوي"، يستهدف منه "الربح"، كـ "الشركات"، فيخضع لـ "مبدأ توزيع المتبقي على الأعضاء"، وما "لا يستهدف منه الريح" كـ (الجمعيات، والمؤسسات) لا يعود المتبقي منها للأعضاء وإنما يؤول وفقاً لـ (نظامها، أو لقرار الحل) .[٢]

وفيما يتعلق بـ إنقضاء الشخصية المعنوية لمؤسسات التعليم العالي الأهلي" فلقد نص "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)"على أن لـ "وزير التعليم العالي

١. ينظر: نص المادة (٣١) من (الفرع الرابع: القسم او الفرع في الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة) من (الفصل الخامس: تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة أو المعهد الاهلي) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

٢. د. محمود أبو زيد إبراهيم، مؤشرات تقويمية لبرامج التعليم المفتوح في مصر، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، العدد: الأول، المجلد: التاسع والثلاثون، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢١٢.

والبحث العلمي" التوصية إلى "مجلس الوزراء" بـ "إلغاء إجازة الجامعة أو الكلية أو المعهد" بعد انذارها عند ثبوت مخالفتها للشروط المطلوبة، وله التوصية بإلغاء الاجازة دون إنذار في حالة (ثبوت حدوث خلل جسيم في نواحي علمية أو تربوية، أو عدم الالتزام بالأهداف التي انشأت من أجلها)[١]، وإذا ما قرر "مجلس الوزراء" "إلغاء إجازة الجامعة أو الكلية أو المعهد" فتتولى "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" إدارتها وفقاً لنظامها الداخلي إلى حين تخرج آخر دفعة من طلابها، ولها أن تنقل الطلبة إلى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية المماثلة لدراستهم وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة بعد تصفية التزاماتها وديونها إلى الجهة المؤسسة[٢].

ونص "قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٣) قانون الجامعات الخاصة في إقليم كوردستان-العراق" على أن لـ "وزير التعليم العالي والبحث العلمي" رفع التوصية إلى رئيس مجلس الوزراء بإلغاء إجازة الجامعة أو أحد أقسامها، بعد إنذارها عند ثبوت مخالفتها للشروط المطلوبة، وفي حالة الموافقة على الإلغاء تتولى الوزارة إدارتها وفق نظامها الداخلي إلى حين تخرج آخر وجبة من طلبتها وعليها أن تنقل الطلبة إلى نظيراتها من الجامعات الخاصة وتصفى أموالها المنقولة وغير المنقولة بعد أداء التزاماتها وديونها حسب القوانين المرعية[٣].

كما نص "قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٣) قانون الجامعات الخاصة في إقليم كوردستان-العراق" على أنه في حالة عجز الجهة المؤسسة عن توفير المستلزمات المطلوبة المحددة قانوناً فلـ "مجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"، بعد منحها فترة لا تقل عن (ثلاثة أشهر) الحق بفك ارتباط الجامعة عن الجهة المؤسسة ويتولى (مجلس الجامعة، أو مجلس الكلية)، وبإشراف من "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" إدارة شؤونها لحين إيجاد بديل عن تلك الجهة[٤].

١. ينظر: نص البند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من (الفصل السابع: العقوبات) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".
٢. ينظر: نص المادة (٤٠) من (الفصل السابع: العقوبات) من "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".
٣. ينظر: نص البند (ثانياً) من المادة (السادسة والعشرون) من (الفصل السادس: الأحكام العامة) من "قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٣) قانون الجامعات الخاصة في إقليم كوردستان- العراق".
٤. ينظر: نص البند (أولاً) من المادة (السادسة والعشرون) من (الفصل السادس: الأحكام العامة) من "قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٣) قانون الجامعات الخاصة في إقليم كوردستان- العراق".

ونص "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)" في حالة استحالة استمرار الجامعة فى أداء مهامها التعليمية تتخذ إجراءات استصدار قرار من رئيس الجمهورية بإلغاء قرار إنشاء الجامعة بناءً على عرض "وزير التعليم العالي والبحث العلمي" بعد موافقة"مجلس الجامعات الخاصة والأهلية"، على أن تتضمن موافقة المجلس على الإلغاء كيفية إدارة الجامعة منذ صدور قرار الإلغاء وحتى تخريج كافة الطلاب المقيدين بالجامعة والكيفية التى يتم بها ذلك، وكيفية تصفية أموال الجامعة على ضوء البيانات والمستندات التي صدر قرار إنشاء الجامعة على أساسها[١].

أما "القانون اللبناني رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٠) المعدل الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص" فلقد نص على "يسقط حكماً الترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو أحد مكوناتها إذا لم يحصل المرخص له على الإذن بمباشرة التدريس خلال المهلة المحددة في مرسوم الترخيص بالإنشاء، ويعلن "وزير التعليم العالي والبحث العلمي" إسقاط الترخيص بناءً على توصية "مجلس التعليم العالي"، وينشر في الجريدة الرسمية، ويمكن للمؤسسة أن تتقدم بطلب لتمديد العمل بمرسوم الترخيص بالإنشاء قبل انتهاء المدة ولمرة واحدة[٢].

كذلك؛ إذا ما طرأت ظروف في "مؤسسة التعليم العالي الخاص" أدت الى (زوال الهيئة المعنوية صاحبة الترخيص، أو فقدان هذه الهيئة قانوناً لمقومات إنشائها، أو عدم قيامها بالإجراءات القانونية لتشكيل الهيئة العليا للمؤسسة، أو تعذر تشكيلها، أو تعذر قيامها بمهماتها أو بممارسة صلاحياتها وفق أحكام أنظمة المؤسسة) فلـ "وزير التعليم العالي والبحث العلم" اتخاذ القرار بناء على توصية "مجلس التعليم العالي"، بعد التحقق من حدوث الظروف المشار إليها، بوضعها تحت وصاية "المجلس" الذي يعين لجنة لإدارتها بصورة مؤقتة حتى نهاية العام الدراسي، ويمكن بقرار معلل من الوزير بناء على توصية المجلس تمديد عمل

١. ينظر: نص المادة (٣٥) من (الباب الثامن: العلاقة بين وزارة التعليم العالى والجامعات الخاصة والأهلية) من "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)".

٢. ينظر: نص المادة (٦٥: السقوط الكلي للترخيص بالإنشاء) من (الباب السابع: المخالفات والعقوبات) من "القانون اللبناني رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٠) المعدل الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص".

اللجنة حتى نهاية العام الدراسي اللاحق، وتتمتع هذه اللجنة بكامل الصلاحيات (الأكاديمية، والإدارية، والمالية) التي تتمتع بها "الهيئة العليا للمؤسسة"، ويتوجب عليها اقتراح الحلول المناسبة التي تضمن (حقوق طلبة المؤسسة، وحقوق العاملين فيها)، وتعتبر ظروفاً مؤدية للتعذر في الاستمرار بقيام المؤسسة بمهامها مختلف الحالات التي تؤدي إلى توقف سير العمل فيها بصورة كلية، أو على نحو مضطرب مؤثر سلباً على العملية التعليمية الأكاديمية فيها، سواءً كان منشأ هذه الحالات ظرفاً طارئاً قاهراً لا شأن للمؤسسة بحصوله، أم نتيجة أوضاع داخلية خاصة بهذه المؤسسة، وتجمّد عضوية أي مؤسسة توضع "تحت الوصاية" في أي من (المجالس، والهيئات، واللجان الدائمة) حتى (إعادة الاعتبار للمؤسسة، أو إسقاط هذه العضوية نهائياً) [1].

الخاتمة

بعد اختتام (البحث، والتحليل) في الدراسة الموسومة "الآثار القانونية لمنح وإلغاء إجازة التأسيس للكليات الأهلية"، يمكن عرض أهم ما تم التوصل إليه من (استنتاجات)، و(مقترحات)، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. تتمتع "مؤسسات التعليم العالي الأهلي" بـ "الشخصية القانونية" التي تعبر عن الصلاحية لاكتساب "الحقوق" وتحمل "الالتزامات"، ، ومع اعتراف القوانين بـ "الشخصية المعنوية لمؤسسات التعليم العالي الأهلي" فإنها قد اكتسبت "الشخصية المعنوية"، وذلك من منحها "إجازة التأسيس" والتي تعد "اعترافاً خاصاً" بعد أن تتوافر فيها الشروط المطلوبة، و"الترخيص" الذي يصدر لها يكون بمثابة "الاعتراف المباشر" لها من دون غيرها.

٢. تنقضي "الشخصية القانونية لمؤسسات التعليم العالي الأهلي" إذا ما استحال تحقيق الغرض الذي تأسست من أجله، أو إذا لم تباشر نشاطها ضمن مدة محددة في القانون بعد إنشائها، أو إذا تم حلها بإرادة الأشخاص المؤسسين لها، أو إذا صدر حكم قضائي بحلها.وتتحقق "المسؤولية العقدية لمؤسسات التعليم العالي الأهلي"

١. ينظر: نص المادة (٦٤: وضع المؤسسة تحت الوصاية) من (الباب السابع: المخالفات والعقوبات) من "القانون اللبناني رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٠) المعدل الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص".

بصفتها "شخص معنوي" عند امتناعها عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد المبرم من قبلها .

٣. عمل المشرع العراقي على تشريع "قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)"، إلا أنه، وبالرغم من سوقه لمبررات إصدار القانون، إلا أنه لم يحدد هدفاً لـ (الجامعات، أو الكليات، أو المعاهد) الأهلية التي يعمل القانون، المذكور على تنظيمها، إلا أن القانون رقم (١٣) لسنة (١٩٩٦) الملغى" قد عمل على ذلك من خلال تحديد تلك الأهداف، ولم يقع المشرع المصري في النقص التشريعي الذي حدث في "قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)".

٤. إن المشرعين العراقي واللبناني قد ركزا في القوانين الناظمة للتعليم الأهلي على المسائل الإجرائية لعمليات تأسيس (الجامعات، والكليات، والمعاهد) الأهلية، وابتعدا عن الخوض في الجوانب الموضوعية للتأسيس، وهذا يؤشر خللاً واضحاً في التشريعات الخاصة بالموضوع، وما يؤكد ذلك أن المشرع العراقي قد اعتبر هدف تشريع القانون هو الأساس الذي يجب أن تلتزم (الجامعات، والكليات، والمعاهد) الأهلية بتحقيقه من خلال الوسائل المحددة بالقانون.

٥. قضى المشرعون (العراقي، والمصري، واللبناني) أن من "شروط منح إجازة التأسيس" أن تكون (الجامعة، أو الكلية، أو المعهد الأهلي)، المراد تأسيسه ذات قدرة مالية على تهيئة متطلبات (الجامعة، أو الكلية)، والإنفاق عليها، ويجوز الاتفاق مع الغير على تهيئة متطلبات، بما لايتعارض التشريعات الداخلية النافذة، ويضمن حقوق أطراف الاتفاق، وأن تكون لـ (الجامعة، أو الكلية، أو المعهد) قدرة مالية لتهيئة المتطلبات كافة، ولا يجوز استئجار أو استخدام مباني مؤقتة من قبل (الجامعة، أو الكلية، أو المعهد)، على أن يتضمن "النظام الداخلي" المرفق مع "طلب التأسيس"؛ "الموارد المالية" لـ (الجامعة، أو الكلية، أو المعهد)، وأخضعت التشريعات الخاصة بـ "التعليم العالي الأهلي" في (العراق، ومصر، ولبنان) حسابات (الجامعات، أو الكليات غير المرتبطة بالجامعة الأهلية، أو المعاهد الأهلية) لـ (رقابة، وتدقيق) الجهات الرقابية الرسمية كـ (ديوان الرقابة المالية، أو ديوان المحاسبة، وغيرها من الجهات التدقيقية).

٦. تتراوح "العقوبات الانضباطية" المتخذة بحق (الجامعة، أو الكلية غير المرتبطة بجامعة، أو المعهد، أو القسم العلمي، أو الفرع العلمي) بين (الإنذار، وتعليق القبول)، وغلق (القسم، أو الفرع العلمي)، بإنذار مسبق أو من دونه، و(الغلق، وإلغاء الإجازة)، بإنذار مسبق أو من دونه، كما يمكن أن يتم (فرض غرامة)، . وكل هذه العقوبات مرهونة بسلطة الوزير سواء ما كان منها بناءا على توصية من ادارة المؤسسة الاهلية او عند الاخلال الجسيم لها وعند ذاك، وفي حالة (إلغاء الإجازة) تتولى "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" إدارتها وفقاً لـ "نظامها الداخلي"، إلى حين تخرج آخر دفعة من طلابها، ولها أن تنقل الطلبة إلى (الجامعات، أو الكليات، أو المعاهد)، الأهلية، المماثلة لدراستهم.

ثانياً: المقترحات

١. تعديل تعديل الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٤) التي تنص على موافقة "مجلس الوزراء" على منح الجهات الأجنبية إجازة التأسيس بأن لا يقل عدد التدريسيين عن (٥) خمسة، ونعتقد أن هذا العدد قليل، ونقترح زيادة عددهم.

٢. تعديل الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٣) التي تمنح إجازة تأسيس الجامعة أو الكلية بمضي (٥) سنوات على تأسيسها، ولكنه لم يوضح ماهية التأسيس، أو الشروط المطلوبة يجب تحديدها.

٣. إضافة مادة قانونية جديدة للقانون إلى "قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)"حيث لم يتطرق المشرع إلى المعاهد العليا ، فهناك معاهد أهلية للدراسات العليا في العراق موجودة على أرض الواقع لابد من معالجة أوضاعها .

٤. تعديل تعديل الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من المادة (٥) من "قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)" التي أعطت طالب التاسيس الذي يتم رفض طلبه من "مجلس الوزراء" بالتظلم لدى "محكمة القضاء الإداري" ذلك أن التظلم يجب أن يكون أمام "مجلس الوزراء" باعتباره الجهة التي رفضت طلب التأسيس والدعوى تقام أمام "محكمة القضاء الإداري" فالمحكمة جهة قضاء وحكم وليست جهة تظلم كما أورد القانون.

٥. تعديل الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٥) من "قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)"، اشترط قانون التعليم الجامعي الأهلي لتأسيس الجامعة

الأهلية تقديم قائمة بأسماء (تسعة) من أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على الأقل، و(سبعة) أعضاء لتأسيس الكلية الأهلية، وبمجرد صدور أمر تأسيس الجامعة ينتهي دور هؤلاء وليست لديهم أي سلطة على الجامعة ويبقى المستثمر هو الحاكم الفعلي لهذه الجامعة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أحمد الجمال، التعليم العالي الخاص: إعادة النظر بالأنظمة (دور مجلس التعليم العالي واللجنة الفنية)، مجلس التعليم العالي، وزارة التربية والتعليم العالي، الجمهورية اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٧.
٢. د. باسل القبيسي، ضمان الجودة في لبنان (واقع ومرتجى)، المؤتمر العربي الثالث (الجامعات العربية: التحديات والآفاق)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، شرم الشيخ، مصر، ٢٠١٠.
٣. د. عبد الرسول عبد جاسم، التعليم الجامعي الأهلي في العراق (التحديات والحلول)، التعليم العالي في العراق (مقاربات نقدية ورؤى استشرافية)، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢٠.
٤. د. فتحي درويش عشيبة، دراسات في تطوير التعليم الجامعي على ضوء التحديات المعاصرة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الروابط العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥. د. هاشم يحيى الملاح، قضايا وهموم جامعية ومجتمعية عامة (دراسات في التعليم العالي وتحديات المستقبل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢.
٦. عدنان الأمين، التعليم في لبنان (زوايا ومشاهد)، الطبعة الأولى، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٤.
٧. مجدي إبراهيم، تطوير التعليم العالي في عصر العولمة، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٨. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

ثانياً: الدراسات الأكاديمية

١. سلطان بن ثنيان بن عبد الرحمن الثنيان، الشراكة بين الجامعات والقطاع الخاص في تطوير البحث العلمي في المملكة العربية السعودية (تصور مقترح)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.
٢. شيرين بدري توفيق البارودي، دور اقتصاد المعرفة في استدامة القدرة التنافسية للمصارف التجارية (دراسة قياسية لعدد من المصارف التجارية في العراق)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٠.
٣. صبا علاء سلمان، دور الجامعات في التنمية الاقتصادية في بلدان عربية مختارة (العراق، مصر)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، كربلاء، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١. إنعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم (دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد: ٢، المجلد: ٢٢، الحلة، العراق، ٢٠١٤.

٢. بهاء إبراهيم كاظم، تأثير تطور تقنيات المعلومات والاتصالات في التعليم العالي، مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد، سلسلة ثقافة جامعية، العدد: ٢، بغداد، ٢٠٠٧.
٣. د. باسنت فتحي محمود، د. محمد أحمد إسماعيل، المتغيرات المجتمعية المؤثرة في المكانة الاجتماعية لعضو هيئة التدريس الجامعي بمصر وأبرز التحديات التي تواجهه، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، العدد: التاسع عشر، المجلد: التاسع والثلاثون، القاهرة، ٢٠١٩.
٤. د. ساجد شرقي، دور الجامعات في تطوير وتنمية المجتمع، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد: العاشر، جامعة الكوفة، الكوفة، العراق، ٢٠٠٨.
٥. د. سهام بنت محمد صالح كعكي، متطلبات تحسين جودة الأداء الجامعي، المؤتمر العربي الثالث (الجامعات العربية: التحديات والآفاق)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، شرم الشيخ، مصر، ٢٠١٠.
٦. د. عبد الفتاح أحمد حجاج، اتجاهات جديدة في تطوير التعليم الجامعي وإصلاحه، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، العدد: الأول، المجلد: التاسع والثلاثون، القاهرة، ٢٠١٩.
٧. د. علي خلف الهروط، المؤتمر العربي الثالث (الجامعات العربية: والتحديات والآفاق)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، شرم الشيخ، مصر، ٢٠١٠.
٨. د. محمود أبو زيد إبراهيم، مؤشرات تقويمية لبرامج التعليم المفتوح في مصر، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، العدد: الأول، المجلد: التاسع والثلاثون، القاهرة، ٢٠١٩.
٩. محمد جبار طالب، حق الطفل في التربية والتعليم، مجلة القادسية ، العدد: الثالث، المجلد: الثاني، الديوانية، العراق، تموز/٢٠٠٩.
١٠. محمد متولي غنيمة، الإجراءات الحكومية المصرية لزيادة الانتاجية التعليمية، المؤتمر الدولي لقسم الاجتماع حول (الجامعات العربية والمسؤولية الاجتماعية تجاة مجتمعاتها)، جامعة الزقازيق، الزقازيق، مصر، ٢٠١٠.

رابعاً: الدساتير والقوانين والمراسيم والقرارت الرئاسية

١. دستور الجمهورية اللبنانية لسنة (١٩٢٦) المعدل.
٢. دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).
٣. دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٩) المعدل.
٤. قانون التعليم الخاص اللبناني لسنة (١٩٦١) المعدل بـ "المرسوم رقم (٨٨٦٤) تاريخ (١٩٩٦/٧/٢٦)"، و(المرسوم رقم (٩٢٧٤) تأريخ (١٩٩٦/١٠/٥)، و"القانون رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٠) المعدل الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص.
٥. القانون المصري رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩) قانون الجامعات الخاصة والأهلية وتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢).
٦. القانون المصري رقم (١٠١) لسنة (١٩٩٢) بشأن إنشاء الجامعات الخاصة.
٧. قانون الجامعات والكليات الأهلية العراقي رقم (١٣) لسنة (١٩٩٦).
٨. المرسوم اللبناني رقم (٩٢٧٤) تأريخ (١٩٩٦/١٠/٥) الخاص بتحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة.
٩. القانون اللبناني رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٠) المعدل الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص.
١٠. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠) باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩).

١١. قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٣) قانون الجامعات الخاصة في إقليم كوردستان- العراق.
١٢. قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦).
١٣. قانون ممارسة العمل الأهلي المصري رقم (١٤٩) لسنة (٢٠١٩).

خامساً: الطلبات والأدلة الحكومية

١. طلب الترخيص لكلية أو قسم جديد في مؤسسة قائمة، وزارة التربية والتعليم العالي، الجمهورية اللبنانية، بيروت، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.mehe.gov.lb/ar/Pages/Transactions/RequestNewDepartmentLicense.aspx
٢. دليل التعليم العالي الجامعي في لبنان (مؤسسات التعليم العالي الجامعي الرسمية والخاصة، المعادلات، الكولوكيوم، الترخيص، مزاولة مهنة الهندسة)، المديرية العامة للتعليم العالي، وزارة التربية والتعليم العالي، الجمهورية اللبنانية، بيروت، نيسان/٢٠٠٨.

سادساً: القرارات القضائية

١. الاتحاد العربي للقضاء الإداري، الدائرة السادسة، الطعون أرقام (٤٥٢٤، ٦٠٣٣، ٦٢٤٨) لسنة (٥٩/ القضائية/عليا)، القاهرة، (جلسة ٢٤ من إبريل سنة ٢٠١٣)، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://search.auaj.org/1798-autosave-v1/

سابعاً: المصادر باللغة الإنكليزية

1. Kiran, D.R., Professional Ethics and hHuman Values, Hill Publishing Company Limited, New Delhi, 2007.

ثامناً: المصادر المتاحة على شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنيت)

١. علاء عبد الرزاق، بين الجامعات الحكومية والخاصة.. الجامعة الأهلية بديل جديد للطلبة في مصر، لقاء مع (المتحدث باسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، د. حسام عبد الغفار)، شبكة الجزيرة نت، القاهرة، ٢٠٢١/٩/٥، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/9/5/بين-الجامعات-الحكومية-والخاصة#:~:text=ويفرق%٢٠الدكتور%٢٠حسام%٢٠عبد%٢٠الغفار,أو%٢٠جهة%٢٠وتكون%٢٠هادفة%٢٠للربح.
٢. قائد محمد طربوش ردمان، حقوق الطفل في التشريع الدستوري العربي (تحليل مقارن بالدساتير الأجنبية)، مجلة الحوار المتمدن، محور حقوق الأطفال والشبيبة، العدد: ٢٦٧٨، ٢٠٠٩/٦/١٥، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=175108